دبره ايضا وعلى الادنى بقوله فقطع في حب البيت ومعنى يقطع يترك والشهيد في
معقل بمعنى فاعل اي الحاضر وهو الله تعالى والبطش هو التناول والاخذ
الشديد والممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة في دو صفة للممنوع
والمشي اي برجله الذي هو سبب الاساءة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال
او حسد او دم ولا تسع بقدمك فيما لا يحل لك ولا تمش في حاجة او سبب
من حسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى
قوله فاولئك هم العادون اي لا تعتد بعض ما يجوز مباشرته وما لا يجوز في الكبير
وهنا انتهى كلامه على بعض الجوارح السبعة وادخل في اثنائها ذكر المتعلقات
لانها من جملة الجوارح منها وكانه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام
البحث ومن الشبهات واما زاد ذلك الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك
نبه بقوله يترك ما شبه وزاد قوله باهتمام اي بقصد ونية ليفيد ان الوجه الاكمل
وان الثواب انما يحصل في المتروك بالنية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او
مشتبها بنية الامتثال اثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له
والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب ولذلك قيل تعريفه بما اختلف فيه لا بما تجاذب
الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير واما التوقف على
الامور فمعناه ان يتركها حيث يجهل حكمها حتى يعلم اي يعلم ما حكم الله
فيها من واجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة او في العلم اذا كان اهلا لذلك كتب
او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك وقوله تبعا وجوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس
هذا من نوع المشتبهات المتقدم في بيانه لان المشتبهات ما اختلف فيه
العلماء لتجاذب ادلة الحلية والتحريم لها والمتوقف عنها لا شعور له بالحكم
في الجملة وهذه المسالة فيما لا شعور بحكمه اصلا فالبائع يجب عليه ان
يتعلم احكام البيع والاجير احكام الاجارة والمقارض احكام المقارضة
وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها بل ما ذكر الكلي

اداء العمل. ومن فروض الكفاية وانما المراد عين الاحكام بوجه اجمالي بحيث
من جهل فاصل حكم ما تقدم عليه بقدر وسعه واما تطهير القلب
من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب ايضا وداخل في قوله
وكلا. فمن امراض القلب الكبر والغل والفخر والبغي والغضب
لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا
والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر
وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء
والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب
المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة
والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا ثم بعد
الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل يجب
معرفة حدودها واسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين ام لا قال
الامام ابو حامد الغزالي ولا يجب ذلك اذا رزق الانسان قلبا سليما
من هذه الامراض من غير تعلم دوائها وبه قال غير الغزالي
وذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فانه
مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والمراد طلب المنزلة
في قلوب الناس بان يريهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى
بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقليل من العمل
في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني
عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي
رضي الله تعالى عنه لا حسد الا على نعمة اذا انعم الله على اخيك نعمة
فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها
وهذه الحالة تسمى حسدا فالحسد اذا كراهة النعمة وحب زوالها
عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها
ودوامها ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)